

## ظهير شريف

**مؤرخ في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919)  
بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات  
وضبط تدبير شؤون الأملك الجماعية وتفويتها  
( كما تم تعديله وتميمه )**

### الفصل الأول

(ظهير 12 رمضان 1382- 6 فبراير 1963) لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعى المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل الثاني

( ظهير 13 شعبان 1356 - 19 أكتوبر 1937 ) ( ظهير 12 رمضان 1382- 6 فبراير 1963 ) أن العشائر الأصلية التي لها أملاك أو مصالح مشتركة بينها يحق لها أن تهتم بتدبير هذه الأملك وأن تقوم لدى المحاكم بجميع الدعاوى الازمة لمحافظة على مصالحها أو أن تناضل على حقوقها فيما ذكر وأن تقبض جميع المبالغ التي ربما تكون بذمة الغير إليها وتعطي عنها إبراء تماماً صحيحاً، هذا مع مراعاة القيام من طرف الدولة بولايتها على أعمال الجماعات المذكورة .

ويكون منها نقل سلطاتها إلى أشخاص تختارهم ضمن الكيفيات الصحيحة المعتمدة، ويكون مجموع الأشخاص الذين يقع اختيارهم على هذا الشكل جمعية المندوبين أو "جامعة النواب" وتعيين هذه الجمعية ضمن نفس الشروط عضواً أو عضوين منها لتمثيل العشيرة لدى المحاكم أو في العقود القضائية الأخرى التي تهم الحياة الجماعية.

ولا يطلق على هذه العشائر إلا اسم جماعات في جميع الأحوال المقررة في ظهيرنا الشريف هذا أو بمناسبة تطبيقه.

### الفصل الثالث:

(ظهير 10 ذي الحجة 1335 - 28 يوليو 1956) يعهد بالوصاية على الجماعات إلى وزير الداخلية ويسمح له دائمًا أن يستشير مجلس الوصاية الذي يجب على الوزير جمعه في الأحوال المستوجبة لتدخله والمبنية بهذا الظهير، وهذا المجلس الذي ينعقد تحت رئاسة الوزير أو نائبه يتربّك من وزير الفلاحة والغابات أو نائبه ومدير الشؤون السياسية والإدارية بوزارة الداخلية أو نائبيهما وعضوين اثنين يعينهما وزير الداخلية.

(ظهير 13 شعبان 1356 - 19 أكتوبر 1937) ويمكن لمدير إدارة الأمور السياسية أن يباشر وحده إجراء الأمور بالنيابة عن الجماعات، إذا كانت تلك الأمور متعلقة بدفع بعض الأمور للخزينة أو لصندوق السلف الفلاحي الأهلي باسترجاعها منها.

### الفصل الرابع:

(ظهير 12 رمضان 1382 - 6 فبراير 1963) إن الأراضي الجماعية غير قابلة للتقادم ولا للتفويت والجز.

وتؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الإنقاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية.

ويمكن أن تكون هذه الأراضي بناء على طلب جمعية المندوبين أو مقرر في مجلس الوصاية موضوع تقسيم يعطى بموجبه لكل رب عائلة من العشيرة حق دائم في الإنقاع ضمن الكيفيات والشروط المحددة بموجب مرسوم، وأن هذا الحق غير القابل للتقادم لا يمكن تقويته أو حجزه إلا لفائدة الجماعة نفسها، ويجوز تبادل القطع المجزأة بين المستفيدين منها، غير أن كرائتها أو الاشتراك فيها لمدة أقصاها سنتان فلا هيتان بين المستفيدين منها فقط يتوقف على إذن جمعية المندوبين.

وإن مقررات جمعية المندوبين الخاصة بتقسيم الإنقاع لا يمكن الطعن فيها إلا أمام مجلس الوصاية الذي ترفع إليه القضية من طرف المعنين بالأمر أنفسهم أو من لدن السلطة المحلية، وينظر المجلس كذلك في جميع الصعوبات المتعلقة بالتقسيم.

وتكلف جمعية المندوبين على الخصوص بالسهر على تنفيذ المقررات المتخذة من طرف مجلس الوصاية أو من طرف الجمعية نفسها، ويمكنها أن تأمر في هذا الصدد باتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تطلب - عند الاقتضاء - تدخل السلطة المحلية التي تتوفّر على القوة العمومية.

وكل تعرض على تدابير التنفيذ التي تخذلها السلطة المحلية يعاقب عنه بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 120 درهماً و500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في حالة العصيان.

### الفصل الخامس :

(ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يناير 1963) لا يمكن للجماعات أن تقيم أو تؤدي في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية، ولا أن تطلب التحفظ إلا بإذن من الوصي وبواسطة مندوب أو مندوبي معيين ضمن الشروط المحددة في الفصل 2.

على أن الجماعات المذكورة يمكنها أن تتعرض بدون رخصة على التحفظ الذي طلبه الغير، بيد أن رفع هذا التعرض كلاً أو بعضاً لا يمكن أن يقع إلا بإذن من الوصي.

وإذا وقع تحفيظ أرض جماعية فإن الرسم العقاري يحرره المحافظ على الأملك العقارية في إسم الجماعة المالكة مع بيان القبيلة التي تنتمي إليها هذه الجماعة إذا اقتضى الحال ذلك.

ويؤهل وزير الداخلية عند الحاجة ليعمل وحده باسم الجماعة التي هو وصي عليها.

وتدفع صوائر المرافعات مسبقاً من طرف الجماعة المعنية، وتتحملها نهائياً عند الإقتساع.

ويجب أن يصادق مجلس الوصاية على كل معاملة تجري بين الجماعات، أو ممثليها وبين الغير.

### الفصل السادس:

(ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يناير 1963) يمكن للجماعات إن تبرم بالمراداة وبموافقة الوصي ماليي:  
\* عقود للاشتراك الفلاحي  
\* أكرية لاتتجاوز مدتها ثلاثة سنوات

ويجب أن تبرم كتابة هذه الأكرية أو العقود ولا يمكن تجديدها إلا بموافقة صريحة من الوصي.

### **الفصل السابع والثامن والتاسع :**

ألغيت بمقتضى ظهير 24 ذي القعدة 1360 - 13 ديسمبر 1941 الذي ألغى بدوره بمقتضى ظهير فاتح ذي القعدة 1378 - 9 مايو 1959.

### **الفصل العاشر :**

ألغى بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يناير 1963.

### **الفصل الحادى عشر :**

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يناير 1963) إن اقتتاء عقار جماعي من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الأصلية يمكن إنجازها – خلافاً لمقتضيات الفصل الرابع من ظهيرنا الشريف هذا إما بالمراساة إذا كانت الجماعة المالكة ومجلس الوصاية متقدفين على مبدأ وشروط التقويت وإما بواسطة نزع الملكية في حالة العكس.

### **الفصل الحادى عشر المكرر :**

ألغى بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382 - 6 فبراير 1963.

### **الفصل الحادى عشر المكرر مرتين :**

ألغى بمقتضى ظهير 12 رمضان 1382 - 6 فبراير 1963.

### **الفصل الثانى عشر:**

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 يناير 1963) يجتمع مجلس الوصاية باستدعاء من وزير الداخلية للنظر في المشاريع أو الطلبات المدعمة والمعروضة كتابة على الوصاية وكذا للبث فيما لا يستلزم منها زيادة في البحث. ويساعد المجلس في اجتماعه كاتب يعينه وزير الداخلية.

ويجري بحث الأوراق والتحقق في كل قضية من غير إشهار وتحرر المقررات من طرف الكاتب ويوضع عليها جميع أعضاء المجلس، وتكون هذه المقررات غير مدعمة بأسباب وغير قابلة لأي طعن.

ويكون إجراء المسطرة أمام مجلس الوصاية بالمجان وتعفى من التبر وتسجيل المطالبات والمذكرات التي يقدمها الفريقان وكذا الرسوم والوثائق المدلل بها ومقررات مجلس الوصاية.

ولا يتحمل المعنيون بالأمر إلا الصوائر الازمة لتوجيهه عضو أو عدد من أعضاء المجلس إلى عين المكان وكذا صوائر التقويم إذا ارتأى مجلس الوصاية لزوم اتخاذ هذا الإجراء، وفي هذه الحالة تسبق الصوائر من لدن أحد الفريقين ويحدد مبلغها وزير الداخلية حسب التعريف الجاري بها العمل في تقل قضاة وخبراء المحاكم العصرية.

وأن محفوظات مجلس الوصاية تودع وتحفظ بوزارة الداخلية.

### الفصل الثالث عشر :

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 بيراير 1963) يتعين على مجلس الوصاية ان يدرس المشاريع والطلبات المعروضة عليه معتبرا فقط الأخطار والخسائر كيفما كان نوعها والفوائد التي يمكن ان تترجم عن ذلك للجماعة المعنية بالأمر.

كما يتأكد من أن الجماعة المذكورة تتوفّر على الأراضي الكافية لتنميّتها العادلة. ويعتبر في تقديره الفوائد التي يستخلصها أعضاء الجماعة من إقامة المؤسسات الفلاحية أو الصناعية أو الإدارية.

ويتخذ عند اقتضاء جميع تدابير الاستخبار ويستمع على الخصوص تبعا للأحوال إلى ممثلي كل مصلحة عمومية يعنيها الأمر و إلى ممثلي السلطة المحلية ومندوبي الجماعات وكذا جميع الأشخاص الذين يظهرون الرغبة في الاستماع إليهم.

### الفصل الرابع عشر :

( ظهير 12 رمضان 1382 - 6 بيراير 1963) يقرر مجلس الوصاية في كل حالة من هذا النوع الغالية المستعملة من أجلها لفائدة الجماعة رؤوس الأموال المتحصلة من بيع الأراضي الجماعية أو المعاملات المشار إليها في المقطع الأخير من الفصل 5. ولا يخص مجلس الوصاية هذه الأموال بأشغال ذات مصلحة عامة تتحملها عادة الدولة أو الجماعة(المحلية) ما عدا إذا طلب ذلك بكيفية صريحة أغليبية المندوبيين بواسطة رسم توثيقي.

( ظهير 13 شعبان 1356 - 19 أكتوبر 1937) على أنه يمكن أن تخصص الأموال المذكورة بأمور عائدة لمصالح الجماعة (الأصلية) فقط وأن يجري بشأنها إستعواض بعض عقارات وذلك وفقا للشروط التي يعينها وزيرنا الصدر الأعظم.

ويمكن بطريقة الاستثناء أن توزع تلك الأموال كلا أو بعضا على رؤساء عائلات الجماعة اذا طلبتها الجماعة صراحة وان رأى مجلس الوصاية بأن الحالة تستلزم ذلك .

### الفصل الخامس عشر :

يلغى القرار الوزيري المؤرخ بثالث ربيع الاول 1333 الموافق لثالث وعشرين يناير سنة 1915 والقرار الوزيري المؤرخ بسادس عشر شعبان عام 1336 الموافق 27 مايو 1918 المتعلقان بالمحافظة على الأموال المشتركة بين القبائل ومرافقتها.

كما يلغى ما يخالف نص ظهيرنا الشريف هذا من المقتضيات الصادرة سابقا لاسيما المضمنة في ظهيرنا الشريف المؤرخ في 13 شعبان عام 1332 الموافق 7 يوليوز سنة 1914 و ظهيرنا الشريف الصادر في 25 محرم 1335 الموافق 21 يونيو سنة 1916 .

### الفصل السادس عشر :

لاتجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على الأراضي المختصة بالجيش ولا على الغابات التي تتصرف فيها العشائر الأصلية على وجه الإشتراك بينها، بل تبقى هذه الأرضي غير قابلة للتقويت. وسيصدر إذا إقتضى الحال قرار من وزيرنا الصدر الأعظم في ضبط حق التصرف فيها لمن ذكر.

( ظهير شعبان 1356 الموافق 19 أكتوبر 1937) لا تمنع المقتضيات السابقة المكلف بالولاية على الجماعات من القيام بما له من التفويضات للمدافعة عن مصالح تلك الجماعات.